

النهاية في غريب الأثر

{ جلب } (ه) فيه [لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ] الجَلَبُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي الزَّكَاةِ وَهُوَ أَنْ يَفْقُدَ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا ثُمَّ يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا فَتُهِبَ عَنْ ذَلِكَ وَأُمرَ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ . الثاني أَنْ يَكُونَ فِي السَّبَّاقِ : وَهُوَ أَنْ يَتَدَبَّعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَزِرْ جُرْهَ يَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ حَتَّى لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ فَتُهِبَ عَنْ ذَلِكَ .

(ه) ومنه حديث الزبير رضي الله عنه [أَنْ أُمَّهُ قَالَتْ أَضْرِبْ بِهِ كِي يَلَبُّ وَيَقْقُودُ] الجِيْشُ ذَا الْجَلَبِ (الرواية في الهروي : .
أَضْرِبَهُ لِكَيْ يَلَبُّ ... وَكَيْ يَقُودَ ذَا الْجَلَبِ) قال الفتيبي : هو جمع جَلَابِيَّةٍ وهي الأصوات .

- وفي حديث علي رضي الله عنه [أَرَادَ أَنْ يَغَالِطَ بِمَا أَجْلَبَ فِيهِ] يُقَالُ أَجْلَبُوا عَلَيْهِ إِذَا تَجَمَّعُوا وَتَأَلَّسُّوا . وَأَجْلَبِيَّةٌ : أَعَانَهُ . وَأَجْلَبَ عَلَيْهِ : إِذَا صَاحَ بِهِ وَاسْتَحَثَّ .
- ومنه حديث العقبة [إِنَّكُمْ تَبَايَعُونَ مُحَمَّدًا عَلَى أَنْ تُحَارِبُوا الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ مُجْلَبِيَّةً] أي مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْحَرْبِ هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْبَاءِ وَالرَّوَايَةُ بِالْيَاءِ تَحْتَهَا نَقْطَتَانِ وَسِجِيءٌ فِي مَوْضِعِهِ .

(ه) وفي حديث عائشة رضي الله عنها [كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِثْلَ الْجُلَّابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَاهُ أَرَادَ بِالْجُلَّابِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ فِيهِ طَوْلٌ وَسَنَذْكُرُهُ فِي حَلَبٍ مِنْ حَرْفِ الْحَاءِ .

(س) وفي حديث سالم [قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِجَلَّابَةٍ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ فَقَالَ طَلْحَةُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ] الْجَلَّابَةُ بِالْفَتْحِ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ الْجَلَّابُ . وَقِيلَ الْجَلَّابُ : الْإِبِلُ الَّتِي تُجْلَبُ إِلَى الرَّجُلِ النَّازِلِ عَلَى الْمَاءِ لِيَسَّ لَهُ مَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَيْهَا . وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ طَلْحَةُ . هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ وَالَّذِي قَرَأْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [بِحَلَّابَةٍ] وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تُحْلَبُ وَسِجِيءٌ ذَكَرَهَا فِي حَرْفِ الْحَاءِ .

- وفي حديث الحديبية [صَالِحُوهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوا مَكَةَ إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ]
الْجُلْبَانِ - بضم الجيم وسكون اللام - : شبيه الجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السِّيفُ
مَغْمُودًا وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرِهِ الْكُورُ أَوْ وَاسِطَتِهِ
وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجُلْبَةِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ . وَرواه القتيبي بضم
الجيم واللام وتشديد الباء وقال : هو أَوْعِيَّةُ السِّلَاحِ بِمَا فِيهَا وَلَا أُرَاهُ سُمِّيَ بِهِ
إِلَّا لَجَفَائِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْغَلِيظَةِ الْجَافِيَةِ جُلْبِيَّةً وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ [وَلَا
يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ] : السِّيفُ وَالْقَوْسُ وَنَحْوُهُ يَرِيدُ مَا يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِهِ
وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مُعَانَاةٍ لَا كَالرَّمَاكِحِ لِأَنَّهَا مُظْهِرَةٌ يُمْكِنُ تَعْجِيلُ الْأَذَى بِهَا . وَإِنَّمَا
اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونُ عَلَامَةً وَأَمَارَةً لِلْسَّلَامِ إِذَا كَانَ دُخُولُهُمْ مُلَاحًا .
(س) وفي حديث مالك [تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْجُلْبَانِ] هُوَ بِالتَّخْفِيفِ : حَبٌّ كَالْمَاشِ
وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْخُلَّارُ .
(هـ) وفي حديث علي رضي الله عنه [مَنْ أَحْبَبَّ نَدَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَا يُعَدُّ لِلْفَقْرِ
جِلْبَابًا] أَيْ لِيَزْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَلِيَصْبِرَ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ . وَالْجِلْبَابُ :
الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ . وَقِيلَ الْمِلْحَفَةُ . وَقِيلَ هُوَ كَالْمِقْنَعَةِ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا
وظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا وَجَمْعُهُ جَلَابِيْبُ كُنِيَ بِهِ عَنِ الصَّبْرِ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ الْفَقْرَ كَمَا
يَسْتَرُ الْجِلْبَابُ الْبَدَنَ . وَقِيلَ إِنَّمَا كُنِيَ بِالْجِلْبَابِ عَنْ اشْتِمَالِهِ بِالْفَقْرِ : أَيْ
فَلَا يَدْبَسُ إِزَارَ الْفَقْرِ . وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى حَالَةٍ تَعُمُّهُ وَتَشْمَلُهُ لِأَنَّ الْغِنَى مِنْ
أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَا يَتَهَيَّأُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ [لَتُدْلِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنَ جِلْبَابِهَا] أَيْ إِزَارِهَا وَقَدْ تَكَرَّرَ
ذِكْرُ الْجِلْبَابِ فِي الْحَدِيثِ